جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة ماستر

المیدان: الحقوق و العلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون إداري
رقم:
يوم: 03 جوان 2025

إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري

إعداد الطالبتين:
شروف وصال نور الهدى
شويخ أمال

تحت إشراف الدكتورة:
غضبان غفران

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة:	الصفة:
د. خليلي سهام	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
د. غضبان غفران	أستاذة محاضرة ب	مشرفا ومقررا
د. باهي هشام	أستاذ محاضـر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر العثرات، الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه المذكرة، وسدّد خطانا في مسارنا العلمي، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرضا.

نتوجّه بوافر التقدير وخالص الامتنان إلى الدكتورة المشرفة: *غضبان غفران*

لما قدّمته لنا من دعم متواصل، وتوجيهات بنّاءة، وصبر لا محدود، كان لها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل في صورته النهائية، فكانت لنا خير عون، جزاها الله خير الجزاء، وجعل كل جهد بذلته من اجل اتمام هذا البحث في ميزان حسناتك.

كما نشكر اعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعن كل التوجيهات التي قدمت من قبلهم.

كما نقدّم شكرنا لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بجامعة محمد خيضر بسكرة، الذين وضعوا اللبنة الأولى في تكويننا، وأسهموا في رسم معالمنا الأكاديمية.

ونتوجه أيضاً بالشكر لكل من مدّ لنا يد العون، ولو بكلمة طيبة، من قريب او بعيد، وكل الزملاء و الاصدقاء، الذين كانوا رفقة درب ومصدر دعم معنوي لا يُقدّر بثمن.

أسأل الله أن يوفقنا في مسيرتنا، وأن يجعل هذا العمل نافعاً، وخالصاً لوجهه

إهداء

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون وستردون الى عالم الغيب

والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"(التوبة_105)

ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضله فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الى من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار، علمني كيف أمشي في الحياة دون ان انحني الى من بذل جهد السنين لأعتلي سلالم النجاح الى من احمل اسمه بكل فخر ابي الغالي دمت سندا لي، الى من جعل الله الجنة التي تحت أقدامها الى التي حملتني وهنا على وهن التي سهلت لي الشدائد بدعائها التي اختصر الله فيها كل معاني الرحمة والحنان مرشدتي ومربيتي احبك اماه اهديك هذا الانجاز وكل لحظة نجاح هي انعكاس لتعبك وجهدك أطال الله في عمرك، إلى من قال فيهم رب العالمين سنشد عضدك بأخيك الى خيرة ايامي وصفوتها الى من مدت لي ايدهن وقت ضعفي الى ضلعي الثابت وأمان ايامي ،سلمى ،هداية، دعاء، أخواتي الغاليات حفضكم الله، الى صديقتي أية التي جعلت هذه الرحلة اكثر متعة واقل صعوبة التي كانت اخت ونعم الاخت شكرا لكل لحظة ولكل الذكريات التي صنعناها معا، الى كل عائلتي كل باسمه وبالأخص خالتي خولة وخالي خالد ولا انسى رانيا ابنت خالتي هذا النجاح لكم،

الى استاذتي المشرفة العظيمة" غضبان غفران "التي ساهت في بلوغنا هذا الهدف التي لم تتوانى في مد يد العون لنا التي كانت الام والاخت والصديقة نهدي لك ثوب هذا النجاح والتخرج فقد كنتي لنا الملهم وعلى خطاك نسير وبعلمك نقتدي جزاك الله عنا كل خير الى كل الاصدقاء والزملاء وكل من له مكانة في قلوبنا دمتم لنا سندا لا يميل، واخيرا اهدي ثمرة جهدي هذا الى نفسي الطموحة التي لم تخذلني فمن قال انا لها نالها وانا لها وان ابت رغم عنها اتي بها ان شاء الله فالحمد لله على البدء والختام واخر دعواهم **ان** (الحمد لله رب العالمين)

وصال نور الهدى

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى جامعتي التي كانت بداية مسيرتي

ودراستي حيث فتحت لي بابا من أبواب المعرفة والتعمق في بحور القانون

ورغم كل العراقيل والتعب الذي مررت به طيلة مشواري

إلا أنني دوما ما وجدت السند وخير السند لي في هذه الرحلة كان صديقتي رحيل

التي لم تتقاعس يوما عن منحي يد العون ودعمي ودعم أفكاري

وإذا أردت أن أتقدم بشكر لا يمكنني نسيان أستاذتي الفاضلة المشرفة

على عملي الذي سعت بكل السبل إلى أن يكون منجزا بأبهى حلة

و في كل مرة كنت أجد منها يد العون والتشجيع والاشراف المناسب

أما عن عائلتي فهي سندي ومسندي اليوم اهديكم هذا العمل كثمرة لأملكم بي وثقتكم

شكرا لكل من كان سببا في وصولي اليوم الى هنا والشكر الخالص

لأساتذتي الأفاضل والمشرفين على مناقشتي اليوم لكم كل الاحترام والتقدير .

أمال

مقدمة

مقدمة

يُعد القضاء الإداري إحدى الدعائم الأساسية لضمان احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة الحديثة، إذ يشكل الوسيلة المثلى لفض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والسلطة الإدارية، عبر آليات قانونية تضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى إنشاء المحاكم الإدارية كهيئات قضائية متخصصة تفصل في النزاعات الإدارية المختلفة، سواء المتعلقة بالقرارات أو العقود الإدارية أو سائر التصرفات الصادرة عن الهيئات العمومية.

ومع تطور التنظيم القضائي، وإدراكاً لأهمية مبدأ التقاضي على درجتين كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، أُنشئت المحاكم الإدارية الاستئنافية لتمنح للأطراف فرصة ثانية لإعادة عرض نزاعاتهم أمام جهة قضائية أعلى، قادرة على إعادة بحث القضية من حيث الواقع والقانون، بغرض تصحيح الأخطاء القضائية وتحقيق حماية قانونية أوسع.

فالاستئناف أمام هذه المحاكم يندرج ضمن وسائل الطعن العادية التي أقرها المشرع الإداري، مما يعزز ثقة الأفراد بالمؤسسات القضائية ويرسخ مبادئ دولة القانون.

في هذا السياق، جاءت الإصلاحات الأخيرة في النظام القضائي الجزائري، وعلى رأسها القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[1]، لتكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وتؤسس المحاكم الإدارية للاستئناف، التي باشرت نشاطها بشكل رسمي بتاريخ 26 مارس 2023، في خطوة تهدف إلى تعزيز حماية حقوق المتقاضين وضمان أمنهم القضائي.

وتتسم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية بجملة من الخصائص الدقيقة التي تميزها عن غيرها من إجراءات التقاضي العادي، إذ تحكمها قواعد مشددة تتعلق بأهلية الأطراف وصفة الاستئناف والمصلحة فيه، بالإضافة إلى التقيد بآجال محددة وشكلية خاصة لعريضة الاستئناف، مع إلزامية التمثيل بواسطة محامٍ معتمد، مما يعكس الطبيعة التقنية الدقيقة للنزاعات الإدارية.

[1] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9رمضان عام 1443 الموافق 10ابريل سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع ومواكبته للمستجدات القضائية، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، وذلك عبر معالجة الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بالطعن بالاستئناف، وكذا الآثار المترتبة عنه، بالإضافة إلى بيان كيفية الفصل في خصومة الاستئناف والسلطات المخولة لقاضي الاستئناف

- **أسباب اختيار الموضوع:**

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب:

✓ **<u>أسباب موضوعية:</u>**

- حداثة موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف وندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولته، مما يتطلب دراسة معمقة لتوضيح الأحكام والإجراءات المتعلقة به.
- أهمية التطورات التشريعية التي شهدها النظام القضائي الإداري الجزائري، والتي تستدعي البحث والتحليل لتقييم مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المنشودة.
- الحاجة إلى نشر الوعي القانوني حول الإجراءات الجديدة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، خاصة لدى المهتمين بالقضاء الإداري.

✓ **<u>أسباب شخصية:</u>**

- الرغبة في التخصص والاهتمام بمجال القضاء الإداري لما له من دور محوري في حماية الحقوق والحريات وضمان مبدأ المشروعية.
- ارتباط الموضوع بمجال التخصص الأكاديمي، مما يساهم في تعميق المعرفة القانونية والإسهام في معالجة الإشكاليات العملية المرتبطة بالنظام القضائي الإداري.

- **<u>أهمية الدراسة:</u>**

تنبع أهمية هذه الدراسة من المستجدات التي طرأت على النظام القضائي الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مما استدعى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة قضائية جديدة. وبالنظر إلى حداثة هذه الهيئات، فإن دراسة إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية تُعد ضرورة

علمية وعملية لفهم الإطار القانوني المنظم لها، وتسليط الضوء على دورها في تعزيز حماية حقوق المتقاضين وضمان تحقيق العدالة الإدارية[1].

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف من حيث تنظيمها، تشكيلها، واختصاصاتها.
- بيان شروط وإجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وفق القوانين السارية.
- تحليل الآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف سواء من حيث الأثر الموقف أو الأثر الناقل.
- توضيح كيفية الفصل في خصومة الاستئناف والسلطات الممنوحة لقاضي الاستئناف

- **الاشكالية:**

انطلاقًا مما سبق، يتضح محور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي:

إلى أي مدى يجسد النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف مكانتها الدستورية كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، منها:

- ما هو الإطار القانوني المنظم للمحكمة الإدارية للاستئناف؟
- ما هي شروط وإجراءات الطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة؟
- ما هي سلطات قاضي الاستئناف أثناء النظر في خصومة الاستئناف؟

- **منهجية الدراسة:**

اتبعنا في معالجة هذا الموضوع المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة للمحكمة الإدارية للاستئناف، والمنهج التحليلي لتحليل تلك النصوص واستخلاص النتائج المتعلقة بفعالية النظام القضائي الجديد.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم رئاسي رقم 20_442، مؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ج، ج، د، ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

➢ **خطة الدراسة :**

لتحقيق غاية هذا البحث؛ وللإجابة على الاشكالية قسمنا دراستنا الى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الاول: اجراءات رفع الدعوى امام المحاكم الادارية للاستئناف**
  - المبحث الاول: الشروط المتعلقة بالاستئناف
  - المبحث الثاني :اجراءات الطعن بالاستئناف والاثار المترتبة عنه
- **الفصل الثاني :اجراءات الفصل في الخصومة امام المحاكم الإدارية للاستئناف**
  - **المبحث الاول: ما قبل صدور القرار**
  - **المبحث الثاني: لحظة صدور القرار**

الفصل الأول:

إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية

الفصل الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية

يعد الاستئناف في المادة الإدارية من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية، باعتباره الاداة القضائية التي نظمها المشرع بمقتضاها يضمن للمحكوم عليه فرصة إعادة النظر من جديد على مستوى أعلى درجة من الأولى، بغاية مراجعته بإلغائه، أو استبداله بحكم جديد، او تعديله.

وايضا عند استعمال الحق في الطعن يجب ألا يكون مطلق من دون قيود من شأنه تضييع وقت القضاة وتهديد المراكز القانونية. وهذا ما أدى إلى أن يكون للطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية شروطا واجبة التوفر، واجالا يجب عدم انقضائها لعدم سقوط الحق، وايضا اجراءات يجب اتباعها والالتزام بها.

وعلى هذا النحو سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث المبحث الأول يتناول (الشروط المتعلقة بالاستئناف)، وأما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه الى (إجراءات الطعن بالاستئناف والآثار المترتبة عنه).

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالاستئناف

يعد الاستئناف الطريقة التي يطبق بها مبدأ هام من المبادئ الاساسية في النظام القضائي وهو مبدأ التقاضي على درجتين، وبمقتضى هذا المبدأ يكون للمحكوم عليه إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، لتعيد النظر في النزاع والفصل فيه من جديد.

والاستئناف في المادة الإدارية الذي يعتبر أحد الضمانات القاء من خلال التفطن لأخطاء القضاة وأيضا السماح للأطراف من تحضير أنفسهم من أدلة ودفوع ما فاتهم من تقديمه أمام محكمة درجة أولى.

كما يعد الاستئناف ايضا المدة التي يحددها المشرع للأطراف رفع استئنافهم من خلالها، وينتج عن فوات هذه المدة دون الطعن فيها في الحكم على سقوط الحق في الاستئناف.

وطبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية مجموعة من الشروط التي يقدرها قاضي الاستئناف نفسه عن فصله في الطعن بالاستئناف، وهذه الشروط تتعلق بطبيعة الحكم المطعون فيه وايضا بأطراف النزاع، وتتعلق بالمدة.

ومن خلال ما تم ذكره أعلاه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول (الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه) أما المطلب الثاني سنتطرق إلى (الشروط المتعلقة بأطراف الاستئناف).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه

كما سبق بيانه يخضع الطعن بالاستئناف في المادة الادارية لبعض الشروط التي تتعلق بالحكم المطعون فيه، وبالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد أنه نص على مجموعة من الشروط المتعلقة برفع الاستئناف، خاصة بالحكم المطعون فيه وتتمثل هذه الشروط في أن يكون قضائيا، ابتدائيا، وصادرا عن محكمة إدارية.

الفرع الأول: أن يكون الحكم المطعون فيه قضائيا

هو تمكن الهيئات القضائية من القيام بأعمال ذات طبيعة إدارية، كإصدارها قرارات إدارية تنظيمية متعلقة بتسيير وإدارة موقف القضاء وهنا لابد من اعتماد المعيار الموضوعي كمعيار مميز للعمل القضائي عن العمل الإداري، ولا يختلف الأمر هنا عما كان الحكم متعلقا ومترتبا عن دعوى الغاء او تغيير او فحص المشروعية أو دعوى التعويض.[1]

وبما ان المحكمة الادارية للاستئناف تختص باستئناف الأحكام والقرارات القضائية وبصفتها درجة ثانية، فلا بد من أن تكون هذه القرارات والأحكام القضائية صادرة عن المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: أن يكون الحكم المطعون فيه ابتدائيا لا نهائيا

يعد الاستئناف وسيلة مطلقة يستخدم فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون غيرها، لأن إذا تأكد أن الحكم نهائي فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف. حيث الأحكام النهائية فهي تستخدم في القضاء العادي أحكام الطلاق مثلا، وايضا تستخدم في مجالات القضاء الإداري[2].

---

[1] منير بن عزوق، (لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية (مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية)، العدد، 02، المركز الجامعي بريكة، 2023، ص17.

[2] عمار بوضياف، المنازعات الإدارية القسم الأول).الإطار النظري للمنازعات الإدارية (الطبعة الأولى ،جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، ص359 .

فالحكم القابل للاستئناف هو حكم ابتدائي صادر عن محكمة الدرجة الأولى، فالقاعدة العامة أن كل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية تكون قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [1]

كما أن الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عكس ما ورد فيها قبل التعديل اين استثنت بعض الأوامر وجعلتها غير قابلة للطعن. [2]

الفرع الثالث: أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا عن محكمة إدارية

لكي يتم قبول الطعن أمام المحاكم الادارية للاستئناف لابد من ان يكون القرار أو الحكم صادر عن المحاكم الادارية، لأنه إذا كانت الاحكام او القرارات القضائية الصادرة عن محاكم القضاء العادي لا يمكن استئنافها طبعا أمام محاكم القضاء الإداري. [3]

وهذا ما أكدته المادة 900 مكرر فقرة 01 " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ". [4]

وبالتالي يمكن القول أن الاستئناف ينصب على الأحكام القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية. [5]

---

[1] منير بن عزوق ، مرجع سابق، ص17.

[2] بوزيد غلابي، حمشة مكي(النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر (مجلة المفكر العدد 01 (2023)، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص310.

[3] المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022 م- يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022 .

[4] المادة 900 مكرر من القانون 08-09 المعدل والمتمم المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[5] غلابي بوزيد، حمشة مكي، نفس المرجع، ص310.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الاستئناف

لا يحق لأي شخص كان ان يقوم برفع دعوى الاستئناف، ما لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لرفع الدعوى، وهي تتمثل في الصفة، المصلحة، الاهلية، وسيتم بيان ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: الصفة

يعني مصطلح الصفة الحال الذي يكون عليها الشيء، وجمعها صفات. وحسب المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة... ". فالصفة يقصد بها هنا الأحقية بالمطالبة أمام القضاء والأحقية بالتمتع بصفة التقاضي.[1] وهذا يعني أن يكون الطاعن صاحب صفة في الطعن. [2] والصفة في الاستئناف تقتضي أن يكون الحق في الطعن مقتصرا على من كان خصما في الدعوى الابتدائية وضد من كان فيها طرفا، وسواء حضرها بصفته الشخصية او كان ممثلا فيها، وان يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الاولى. [3]

كما يمكننا تعريف الصفة على أنها السلطة المخولة للمدعي في الالتجاء الى القضاء لحماية حقه، وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع، وقد تستمد الحق في تمثيل الغير أمام القضاء، وتشمل كل أفراد الخصومة بما فيهم المستأنف والمستأنف عليه أو الغير عند إدخاله أو تدخله في النزاع. [4]

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية،القاهرة 2015،كلية الحقوق جامعة بنها، ص171.

[3] طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الادارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر.ص107.

[4] بن عزوق منير، المرجع السابق، ص18.

وبخصوص الطعن بالاستئناف فإن الصفة تقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية، وذلك من أجل ضمان:

- ✓ احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة.
- ✓ مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام من جهة أخرى. [1]

الفرع الثاني: المصلحة

في اللغة تعني كلمة المصلحة مجموع المزايا والفوائد والقيم المادية والأدبية الحالة والمحتملة التي يحصل عليها الشخص من جراء استعماله لحق او عمل. [2]

وفي الاصطلاح تعني كلمة المصلحة في نطاق العلوم القانونية مضمون الحق وقيمه ومزاياه المادية والمعنوية الحالة والمحتملة. كما تعني استعمال حق الدعوى لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية. [3]

لقد نص المشرع الجزائري على شرط المصلحة في رفع الدعوى إلا أنه لم يتطرق الى تعريفها. مما أدى البعض الى تعريفها: بأن المصلحة هي الضرورة والمنفعة التي يكتسبها الطاعن من خلال الاتجاه الى القضاء. وهي الدافع الأساسي لرفع الدعوى والهدف من تحريكها. فأي شخص تم الاعتداء على حقه يعطيه الحق في اللجوء إلى القضاء. [4]

وحسب المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الاولى أو لذوي حقوقهم... يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف. [5]"

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،، ص206.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2014، ص41 .

[3] عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 411.

[4] طاهر حسين، المرجع السابق، ص 110.

[5] المادة 335 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

والمصلحة تعد شرط مشترك امام جميع جهات التقاضي سواء كانت ادارية أو عادية ولهذا فإن المصلحة في الاستئناف شرط منطقي تفرضه صلة هذا الشخص بالخصومة محل الاستئناف. [1]

تعتبر الفائدة القانونية التي يسعى المدعوون لتحقيقها من وراء الدعوى التي يقيمها، وتتمثل في حماية حقه، أو في الحصول على تعويض مادي أو أدبي إذا توفرت الأسباب القانونية[2] وتطبيقا لقاعدة" لا دعوى بدون مصلحة pas d'intérêt pas d'action" فإن الدعوى الادارية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، تدفعه لرفع الدعوى وتحقيق الغاية المراد الوصول إليها.[3]

الفرع الثالث: الأهلية

يعد الاستئناف طعن كامل الطعون القضائية يرضخ للقواعد العامة التي تضبط رفع الدعوى وتحكمها ومنها أن ترفع ممن هو حائز على أهلية التقاضي. [4]

ومن الشروط العامة التي يجب توافرها أساسا في رافع الدعوى ابتداء توافر أهليته للتقاضي أو أهلية الاختصام، وتتوافر هذه الأهلية لدى كل من تتوافر لديه أهلية الوجوب. [5] إضافة الى الصفة والمصلحة يجب توافر أهلية التقاضي في المستأنف كشرط لصحة الاجراءات، وهو ما أكدت عليه المادة **64** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مع منح إمكانية للقاضي بأن يثير مسألة انعدام الأهلية تلقائيا، وكذا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة **65** من نفس القانون. وبالتالي فالأهلية

---

[1] رقيق سليمان، تربح مخلوف، (سير المنازعات الادارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر .(مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 04، 2024، ص 302.

[2] محمد فوزي نويجي، المرجع السابق، ص181.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص128.

[4] طاهري حسين، المرجع السابق، ص109.

[5] محمد فوزي نويجي، نفس المرجع، ص202.

شرط وجوبي لصحة إجراءات الاستئناف ومخالفتها يجعل من الاستئناف فاسدا إجرائيا، رغم أن المشرع لم يعتبرها شرطا لقبول الدعوى. [1]

وتعد أهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي من الناحية القانونية، فأي شخص بلغ السن القانونية المتمثلة في **19** سنة كاملة فهو يملك الأهلية في مباشرة اجراءات التقاضي بنفسه، وأما القاصر فإن وليه أو ممثله القانوني هو الذي يملك هذه اهلية التقاضي، وأما الشخص المعنوي فإن ممثله القانوني هو الذي يملك هذه الأهلية، ولا يصح للقاصر أو الشخص المعنوي رفع الدعوى دون ذكر ممثلهم القانوني. هنا الدعوى تعتبر معيبة شكلا لانعدام أهلية التقاضي لديهما لغياب الممثل القانوني. [2]

وهي القابلية التي تكسب الشخص للحقوق وما يترتب عليها من التزامات، كما سبق الذكر أنها شرط وجوبي لقبول الاستئناف. حيث يترتب عليه بطلان الإجراءات في حالة انعدام الأهلية. [3]وتنقسم الأهلية إلى:

أولا: أهلية الوجوب

حسب المادة **25** من القانون المدني الجزائري أنها تثبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى غاية موته، فكل إنسان يولد حيا يتمتع بهذه الأهلية كاملة وبدون فرق بين صغير وكبير أو بين عاقل أو مجنون فحتى الجنين منحت له هذه أهلية الوجوب مع شرط ولادته حيا. [4]

ثانيا: أهلية الأداء

وهي تعرف بأنها "صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها"، أي أن الشخص يصبح له القدرة على القيام بكامل الأعمال القانونية. [5]

---

[1] غلابي بوزيد،حمشة مكي، المرجع السابق، ص310.

[2] يحوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة ألقيت بمجلس القضاء برج بوعريريج 2006، ص5.

[3] رقيق سليمان،تربح مخلوف، المرجع السابق، ص302.

[4] الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 197 المعدل والمتم.

[5] عجة الجيلالي، المدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، يرتي للنشر، 2009، ص 141.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف والآثار المترتبة عنه

باعتبار أن الاستئناف أحد الطرق العادية التي يلجأ إليها الشخص لضمان استرجاع حقه ولتحقيق العدالة، بما أنه يمثل الدرجة الثانية في النظام القضائي.

حيث نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من قانون 13.22 مختلف الإجراءات المتبعة للتقاضي أمام المحكمة سواء كانت جهة للاستئناف أو درجة أولى للتقاضي في بعض المنازعات الاستئناف.

وحسب المادة **900** مكرر **2** من القانون **13.22** السابق اذكر انه ينتج عن الاستئناف في المادة الإدارية آثار.

وهذا ما سنتناول في مبحثنا هذا من خلال تقسيمه إلى مطلبين، بحيث المطلب الأول سنتطرق فيه إلى (إجراءات الطعن بالاستئناف)، في حين أن المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى (آثار الطعن بالاستئناف).

المطلب الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف

إن وجود المحاكم الإدارية الاستئنافية، في النظام القضائي الجديد، يتطلب إجراءات التقاضي أمامها، وباعتبار أن المشرع لم يحدد صراحة إجراءات معينة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لكنه قام بإحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 828 الموجودة ضمن الفصل الثاني تحت عنوان " في الدعوى " وفي القسم الأول تحت عنوان " في رفع الدعوى ". كما أن إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء العادي لا تفرق عن اجراءات رفع الدعوى امام المحاكم الادارية الاستئنافية او حتى مجلس الدولة، وتم الاستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية وفق إجراءات وآجال. [1]

[1] خالد بوكوبة، مروة قرساس،(الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020). مجلة النبراس للدراسات القانونية العدد 02، ديسمبر 2023، ص 34-81، ص 46.

الفرع الأول: إجراءات الاستئناف

تنفرد عملية التقاضي امام المحكمة الادارية للاستئناف ببعض الإجراءات والتي تتمثل في: اعتماد نظام الإحالة، وعريضة الاستئناف، والتمثيل الوجوبي بمحامي .

أولا: اعتماد نظام الإحالة

في آجال رفع الدعوى امام المحكمة الادارية للاستئناف اعتمد المشرع على نفس التوجه حيث احالنا الى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 الى 832 من نفس القانون.

إلا أن موقف المشرع، أنه اعتمد نفس آجال رفع الدعوى في المادة الادارية وهذا الامر نوعا ما يوري الى وجود بعض التعقيد لأن بطبيعة الحال الاختصاص الأصلي للمحكمة هو النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية، الأمر الذي يستحسن جعل آجال الاستئناف أقصر، ليس كما هو الأمر بالنسبة لرفع الدعوى أول مرة.

وتطبق إجراءات العامة نفسها في المادة الإدارية بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى امام المحكمة الادارية للاستئناف. لأن نص المادة 900 مكرر 3 احالتنا الى تطبيق أحكام المواد من 838 الى 873 من نفس القانون.[1]

وهذا ما ينطبق أيضا بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف من خلال احالتنا من قبل المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون. مما يعني أن المشرع أحال للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.[2]

---

[1] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13.22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08. 09) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص50-505 .

[2] سبكي احمد-قاسم العيد عبد القادر، (الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 13-22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 01، جوان 2023، ص755.

ثانيا: عريضة الاستئناف

واستنادا على المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حدد فيها المشرع عدة بيانات التي يستوجب وجودها في عريضة الاستئناف، ولقد جاء في المادة السابقة ما يلي "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- ✓الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- ✓ اسم ولقب المدعي وموطنه.
- ✓ اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ".[1]

وايضا حسب ما نصت عليه المادة 900 مكرر1 من القانون 22-13 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية. إذ جاء فيها (تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله).[2]

كما يستلزم مع عريضة الاستئناف ترفق بنسخة رسمية من الحكم القضائي المطعون فيه مصحوبة بعدة نسخ مساو لعدد الخصوم تطبيقا لمبدأ الوجاهية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه لا يترتب أي جزاء حول قبول عريضة الاستئناف عند مخالفة هذا الشرط، ويمكن تدارك هذا الإغفال وأن ترفق العريضة مع الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي في حالة عدم الإعفاء من دفعه مثل المنازعات الانتخابية باعتبارها معفاة من المصاريف القضائية.[3]

---

[1] المادة 15 من القانون 08-09 معدل ومتمم بالقانون22-13.

[2] بن عزوق منير، المرجع السابق، ص23.

[3] بن عزوق منير، نفس المرجع، ص23.

وعريضة الاستئناف نوعين:

1-عريضة مكتوبة

حيث ان الاصل في اجراءات التقاضي ان تكون عريضة الاستئناف مكتوبة ومحررة باللغة العربية، وهذا حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والادارية والتي نصت على (ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف).[1]

2-عريضة الكترونية

ومن التعديلات الأخيرة التي جاء بها قانون الاجراءات المدنية والادارية المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى هي التعامل الإلكتروني مما يعني رفع الدعوى الكترونيا، وهذا حسب ما جاء في المادة 815 المعدلة والتي نصت على (ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة ورقية او بالطريق الإلكتروني). وعلى الرغم من أن النص جاء في الباب المتعلق بالمحاكم الإدارية إلا أنه لا مانع في تطبيقه على المحكمة الادارية للاستئناف. [2]

ثالثا: التمثيل الوجوبي بمحامي

يعد المحامي مساعد لمرفق القضاء من خلال جميع خدماته لصالح المتقاضي، وهذا يكون عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي باسمه، أما بالنسبة للإدارة فهي حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي، الا ان المادة 900 مكرر 1 من فقرتها الثانية جاءت بالجديد وهو التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، وهذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فقد تم الاحالة الى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي[3] .

---

[1] غلابي بوزيد، حمشة مكي، المرجع السابق، ص312.

[2] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 506 .

[3] فهيمة بلول ، نفس المرجع، ص 506 .

الفرع الثاني: آجال الطعن بالاستئناف

تعد الآجال مناط أساسي لسير الإجراءات، بحيث يستلزم على المتقاضين مراعاتها واحترامها تحت طائلة تضيع وإهدار حقوقهم. ولقد كان الالتزام بموضوع الآجال قد تلقى العديد من الانتقادات من طرف بعض الفقهاء.[1]

وبالعودة للمادة 950 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على " يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

تخفض هذه الآجال لـ15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار الى المعني... ".[2]

وتتضح من المادة السابقة الذكر أن المشرع قد فصل آجال الاستئناف وميز بين آجال الأحكام المحاكم الإدارية وبين آجال القرارات المحاكم الادارية.

وبالتالي يمكن القول إن اعتماد نفس الآجال لرفع الدعوى في المادة الادارية يثير شيئا من التعقيد ذلك أن الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة هو النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية، ما يستوجب المفروض جعل آجال الاستئناف أقصر خلافا لما هو عليه الوضع في رفع الدعوى أول مرة.[3]

وحسب المادة 937 في فقرتها الثانية " تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) ايام.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية) دراسة مقارنة) الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة،1984، ص 231.

[2] المادة 950 من القانون رقم 08-09، مرجع السابق.

[3] خالد بوكوبة، مروة قرساس، مرجع السابق، ص46 .

[4] المادة 937 من القانون 08-09 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون 23-13.

وحسب المادة 69 من القانون رقم 08-09 سابق الذكر التي جاء فيها " يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لاسيما عند احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن[1] "

وهذا ما تطرقت اليه المادة 322 من نفس القانون والتي نصت على " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع احداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة[2]."

ويحسب أجل الاستئناف ابتداء من تاريخ تبليغ القرار للمعني به ويجوز تمديد هذه الآجال وإيقافها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

أولا: كيفية حساب الأجل وتمديده

حساب الأجل:

حيث تحسب كل الآجال كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ولا يوم انقضاء الأجل، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا أو يوم عطلة امتد الأجل الى أول يوم عمل يليه ويعقد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وتعتبر ايام العطل بمفهوم هذا القانون هي ايام الأعياد الرسمية وأيام الراحة طبقا للنصوص الجاري بها العمل. وهذا ما جاءت بها لمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والادارية. [3]

- **تمديد الأجل**

وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها (تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني ".[4]

---

[1] المادة 69 من نفس القانون. المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

[2] المادة 322، من نفس القانون، المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

[3] منير بن عزوق ، المرجع السابق، ص 21.

[4] المادة 832 من القانون رقم 10-22 المصدر السابق.

ثانيا: انقطاع الأجل وسريانه في الأحكام الغيابية

- **انقطاع الأجل:**

بالرجوع للمادة 832 من القانون رقم 22-13 نجدها حددت حالات انقطاع أجل الطعن وهما الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة وفاة المدعي أو تغيير أهليته، حيث نصت على " تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

الطعن أمام جهة قضائية.

وفاة المدعي أو تغير أهليته.

وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

طلب مساعدة قضائية.

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ". [1]

- **سريان أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية**

حسب المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه إذا صدر الحكم غيابيا فإن آجال الاستئناف تسري ابتداء من تاريخ انقضاء أجل المعارضة. [2]

[1] منير بن عزوق ، مرجع سابق، ص 21.

[2] المادة 950 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المصدر السابق.

المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف

الطعن بالاستئناف يترتب عنه في المادة الادارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والادارية نوعان من الأثر، حسب المادة 900 مكرر2 الواردة ضمن الفصل الأول بعنوان "الاختصاص" ضمن القسم الأول بعنوان "الاختصاص النوعي" من القانون 22-13 المعد للقانون 08-09؛ إن الاستئناف أمام المحاكم الادارية أثر ناقل للنزاع مع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بخلاف ما كان عليه الوضع قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية، اين كان الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم ،كما ان الطعن بالاستئناف الموجه ضد قرارات المحاكم الادارية للاستئناف عندما تفصل كدرجة اولى موقف لتنفيذ الحكم كذلك طبقا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، ويهدف المشرع الجزائري من خلال جعل الاستئناف موقف لتنفيذ الحكم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وكذلك من أجل تجنب ما قد يترتب على تنفيذ الحكم أو القرار من آثار لا يمكن تداركها. لا سيما إذا تم الغاء أو تعديل الحكم أو القرار من قبل جهة الاستئناف. لهذا سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين، حيث الفرع الأول (الأثر الموقف) والفرع الثاني (الأثر الناقل).

الفرع الأول: الأثر الموقف

بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والادارية بموجب قانون رقم 22-13، ورد في الباب الأول مكرر من نفس القانون، تحت عنوان " في الإجراءات المتبعة امام المحاكم الادارية للاستئناف "، نص المادة 900 مكرر 2 والتي جاء فيها" ... الاستئناف موقف لتنفيذ الحكم ".[1]

[1] القانون رقم13-22 ، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 13جويلية سنة2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة2008 ، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد48 ، المؤرخ في 17 جويلية2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وتعد المادة السابقة الذكر كتغير أتى بها لإصلاح التشريعي لنظام الاستئناف في القضاء الاداري الجزائري، كما أن الاستئناف كان سابقا أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الاحكام التي تصدر عن المحاكم الادارية، وهذا وفقا لنص المادة 908 فيظل القانون رقم 08-09، حيث كان النص القديم لا يعطي للاستئناف اي أثر توقيفي للتنفيذ. [1]

عكس الان فإن الاستئناف ينقل نفس النزاع الى جهة الاستئناف والتي تفصل فيه من جديد، وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف. كما أنه تم تعديل المادة 908 حيث أصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الادارية للاستئناف. وهذا ما يعني ان المشرع اعتمد الاثر الموقف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي، اي أن الحكم الصادر عن المحكمة الادارية لا تكون له الحجة المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا. [2]

يعد وقف تنفيذ الحكم أو القرار مبدأ عام ينتج على الطعن بالاستئناف في الحكم أو القرار القضائي، ومن أجل أن لا يتضرر من صدر الحكم فيتحول صالحه ان من العدالة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف الى غاية الفصل في هذا الاستئناف. كما أن استئناف الحكم او القرار أو الأمر الصادر عن الجهات القضائية الإدارية يؤدي الى وقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف مما يعني أن الأحكام والقرارات والأوامر لا تعتبر نهائية. [3]

والأثر الموقف لتنفيذ الحكم له فائدة انه لا يحق للخصم الذي صدر حكم المحكمة لمصلحته ان يبدأ في التنفيذ، ذلك أن الطعن بالاستئناف امام المحاكم الادارية للاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، وهذا ما نصت عليه المادة 900 مكرر 2 سابقة الذكر.

---

[1] المادة 908 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] بوزيد غلابي ، حمشة مكي، المرجع السابق، ص313 .

[3] اسماء صيد،رودينة رحمون، الطعن بالنقض في المادة الادارية واستحداث المحاكم الاستئنافيّة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص64 .

كما انه يصبح الحكم واجبا لتنفيذ بقوة القانون رغم وجود الطعن العادي " الاستئناف "،في بعض الحالات، وفي حالات اخرى على حسب طلب احد الاطراف فإنه يخول فيها للقاضي إصدار احكام مشمولة بالنفاذ المعجل. [1]

ويرد استثناء على القاعدة التي تتضمن الأثر الموقف للطعن بالاستئناف امام الجهات القضائية الادارية من خلال انها ليست مطلقة، وهو ما يتعلق بالأوامر الاستعجالية. حسب المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والادارية حيث ان الامر الاستعجالي ذات أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي للخصم المحكوم عليه، وايضا يجوز لقاضي الاستعجال ان يقرر تنفيذه فور صدوره. [2]

الفرع الثاني: الأثر الناقل للنزاع

تنص المادة 900 مكرر 2 من القانون رقم 22-13 على " للاستئناف أثر ناقل للنزاع..."، ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل القضية بما شملتهم. مسائل واقعي وكلما قدم خلالها من دفوع و أدلة وحجج موضوع الخصومة الاول أمام محكمة الدرجة الاولى الى الجهة الاستئنافية، التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون، إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله، او الغائه وتصدر حكما جديدا في النزاع فلا يمكنها رد الدعوى والاطراف الى ما قبل صدور الحكم ولا إحالة القضية الى قاض اخر ليحكم فيها. او الى محكمة الدرجة الاولى لاستنفاذ ولايتها على النزاع بمجرد النطق
بالحكم، ولا يجوز لها الرجوع عنه الا في الاحوال المقررة قانونا. [3]

[1] المادة 323 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، مرجع السابق.

[2] المادة935 من القانون رقم 08-09، مرجع السابق.

[3] بوزيد غلابي ، حمشة مكي، المرجع السابق، ص312.

ولقد أكدت المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الأثر الناقل للاستئناف في المواد الإدارية يعني اعادة الطرح للنزاع من جديد امام المحاكم الادارية للاستئناف تحت نص " تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون ".[1]

والأصل أنه يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف على محكمة الدرجة الثانية للفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد، فهي تبحث عن وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات الاثبات وتعيد تقدير الوقائع من المستندات المقدمة إليها ومن أوراق دفاع الخصوم ثم تطبق هي في الأخير القاعدة القانونية التي تراها صحيحة.[2]

كما أن محكمة الادارية للاستئناف لا تنظر إلا في قضية سبق طرحها امام المحكمة الادارية الابتدائية وفصلت فيها لكي تعيد فحصها من جديد، من حيث الوقائع والقانون، على ضوء ما سبق طرحه من قبل في طلبات وأدلة وأو جهد فاع على محكمة أو لدرج هو في حدود ما رفع عنه الاستئناف؛ وذلك بهدف ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين. [3]

وإذا كان في الأثر الناقل للاستئناف توسيع سلطات المحكمة الاستئنافية فإنه بالمقابل يقتضي توسيع سلطات الخصوم في بناء طعنهم على ما يشاؤون من الأسباب أو الأخطاء التي يرون أن الحكم مشوب بها من جهة، وفي تقديم أمام المحكمة الاستئنافية ما يشاؤون من دفوع وأدلة وأقوال ومذكرات جديدة تؤكد صحة ما قدموه من طلبات امام هذه المحكمة من جهة أخرى.[4]

---

[1] المادة 339 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1965، ص217.

[3] حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص213.

[4] محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإدارة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 45.

حيث ان سلطة الجهة الاستئنافية فينظر الخصومة المنقولة امامها، هي سلطة شاملة ولكن ليست مطلقة بل مقيدة بقيود تتمثل في:

. مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف، فلا يستفيد منه الا من كان طرفا في النزاع امام محكمة او لدرجة وذلك تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة.

. يجب الا يحكم بما لم يطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

مقيدة بعد مقبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 341 و342 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.[1]

[1] بوزيد غلابي ، حمشة مكي، المرجع السابق، ص313.

الفصل الثاني:
اجراءات الفصل في الخصومة أمام المحاكم الادارية للاستئناف

الفصل الثاني: اجراءات الفصل في الخصومة أمام المحاكم الادارية للاستئناف

يشكل الفصل في خصومة الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مرحلة محورية في سير الدعوى الإدارية، إذ يعكس بوضوح مدى التزام القضاء الإداري بمبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات، فبعد استكمال إجراءات رفع الدعوى وطعن الأطراف بالأحكام الابتدائية، تنتقل الخصومة إلى مرحلة جديدة تتطلب فحصًا دقيقًا لكل ما أثير من دفوع وطلبات وأوجه طعن، بغرض الوصول إلى حكم أكثر دقة وعدالة.

وتتميز المحاكم الإدارية للاستئناف بتركيبة قضائية جماعية تضم قضاة متخصصين في المجال الإداري، يتم اختيارهم وفق معايير الكفاءة والخبرة، مما يضفي على عملية الفصل مصداقية وفعالية أكبر. فالتشكيلة الجماعية للمحكمة، بالإضافة إلى التكوين القانوني المتخصص لقضاتها، تساهم في تقليص هامش الخطأ القضائي وضمان دراسة النزاع من مختلف أبعاده الواقعية والقانونية.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى إجراءات الفصل في الخصومة امام المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال مبحثين: مبحث اول حول ما قبل صدور القرار، ومبحث ثاني حول لحظة صدور القرار.

المبحث الاول: ما قبل صدور القرار

إن مرحلة ما قبل صدور القرار من أهم مراحل الفصل في الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، لتهيئة القضية للفصل فيها وذلك بتوفر: شروط انعقاد الاختصاص للفصل في القضية (المطلب الأول)، وانعقاد الخصومة للفصل في القضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط انعقاد الاختصاص للفصل بالقضية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

يعد تحديد الاختصاص شرطا أساسيا للفصل في القضية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، لهذا قمنا بتقسيم مطلبنا هذا على النحو التالي: فرع أول حول الاختصاص، وفرع ثاني حول الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

من أهداف انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف هو تقريب العدالة من المواطن، سواء كان متقاضيا أو مستفيدا من خدمات هذا المرفق، بالإضافة إلى تخفيف الضغط على مجلس الدولة، وتمكينه من القيام بوظيفته الأساسية، المتمثلة في تقويم الجهات القضائية الإدارية الأخرى والتصدي للطعون بالنقض والفصل فيها في آجال معقولة، كما يسمح له بممارسة ووظيفته في توحيد الاجتهاد القضائي[1].

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا تقوم بالفصل في القضايا التي يخولها لها القانون بموجب نص خاص[2].

---

[1] ياسمين خليف، "المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو اصلاح القضاء الإداري الجزائري "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، 2024، ص413.

[2] المادة 900 مكرر من القانون رقم22-13، المؤرخ في 12جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

أما في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال، فإن المشرع الجزائري في المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص أن الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ[1].

ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي

منح المشرع الجزائري لمحكمة الجزائر العاصمة استثناء، إضافة إلى اختصاصها في النظر في الطعون، باعتبار المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي، تمثل في الفصل كدرجة أولى من درجات التقاضي، وذلك في القضايا التالية: دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 900مكرر منه[2].

ويتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي، تنظر في الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ووفق في انشاء هذه المحاكم تدعيما لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه وضع استثناء حيث منح للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة النظر كأول درجة في بعض المنازعات، وهنا لم يوفق المشرع، وهذا راجع لخروجه عن مبدأ التقاضي على درجتين[3].

---

[1] بوزيد غلابي ، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 308.

[2] المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، مرجع نفسه.

[3] بلهوشات ليندة، المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد03 ، ديسمبر 2024، ص260-261.

ثالثا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كمحكمة تنازع

حسب نص المادة 808 (معدلة ق 22-13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف يحال إلى رئيس هذه الأخيرة وهذا يعد تغيرا عما كان عليه الوضع قبل التعديل حيث كان مجلس الدولة يتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين وكذا نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر وضوح ودقة حين نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف الفصل بالتنازع على عكس الوضع السابق حين كانت الصياغة لتفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس المجلس[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

يعرف الاختصاص الإقليمي انه: "صلاحية الجهة القضائية لنظر كل منازعة تقع في الإقليم الذي يشمل اختصاصها "[2].

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف للمرسوم التنفيذي 22-435

حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-435 دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف على النحو التالي:

_ المحكمة الإدارية للاستئناف الواقعة بالجزائر

المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها:

المحكمة الإدارية بالجزائر

المحكمة الإدارية بالبليدة

المحكمة الإدارية بالبويرة

المحكمة الإدارية بتيزي وزو

---

[1] بوزيد غلابي ، حمشة مكي،" النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مرجع سابق، ص 309.

[2] ياسمين خليف ، " المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو اصلاح القضاء الإداري الجزائري "، مرجع سابق، ص 416.

المحكمة الإدارية بالجلفة

المحكمة الإدارية بالمدية

المحكمة الإدارية بالمسيلة

المحكمة الإدارية ببومرداس

المحكمة الإدارية بتيبازة

المحكمة الإدارية بعين الدفلى

2_ المحكمة الإدارية للاستئناف الواقعة بوهران

المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها:

المحكمة الإدارية بوهران

المحكمة الإدارية بتلمسان[1].

المحكمة الإدارية بتيارت

المحكمة الإدارية بسعيدة

المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس

المحكمة الإدارية بمستغانم

المحكمة الإدارية بمعسكر

المحكمة الإدارية بالبيض

المحكمة الإدارية بتيسمسيلت

المحكمة الإدارية بعين تموشنت

المحكمة الإدارية بغليزان

المحكمة الإدارية بالشلف

[1]أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في11 ديسمبر 2022م، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ر ج ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

3_ المحكمة الإدارية للاستئناف الواقعة بقسنطينة

المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها:

المحكمة الإدارية بقسنطينة

المحكمة الإدارية ب ام البواقي

المحكمة الإدارية بباتنة

المحكمة الإدارية ببجاية

المحكمة الإدارية بجيجل[1].

المحكمة الإدارية بسطيف

المحكمة الإدارية بسكيكدة

المحكمة الإدارية بعنابة

المحكمة الإدارية بقالمة

المحكمة الإدارية ببرج بوعريريج

المحكمة الإدارية بالطارف

المحكمة الإدارية بسوق اهراس

المحكمة الإدارية بميلة

المحكمة الإدارية بتبسة

المحكمة الإدارية بخنشلة

[1]أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

4_ المحكمة الإدارية للاستئناف الواقعة بورقلة

المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها:

المحكمة الإدارية بورقلة

المحكمة الإدارية بغرداية

المحكمة الإدارية بالأغواط

المحكمة الإدارية بالوادي[1].

المحكمة الإدارية ببسكرة

المحكمة الإدارية بأولاد جلال

المحكمة الإدارية بايليزي

المحكمة الإدارية بتوقرت

المحكمة الإدارية بجانت

المحكمة الإدارية بالمغير

المحكمة الإدارية بالمنيعة

5_ المحكمة الإدارية للاستئناف الواقعة بتامنغست

المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها:

المحكمة الإدارية بتامنغست

المحكمة الإدارية ب ان صالح

المحكمة الإدارية بان قزام

[1] أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

6_ المحكمة الإدارية للاستئناف الواقعة ببشار

المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها:

المحكمة الإدارية ببشار

المحكمة الإدارية بأدرار

المحكمة الإدارية بتندوف[1].

المحكمة الإدارية بالنعامة

المحكمة الإدارية بتيميمون

المحكمة الإدارية ببرج باجي مختار

المحكمة الإدارية ببني عباس[2].

أكدت المادة 10 من القانون رقم 22_07 المتضمن التقسيم المذكور أعلاه، أن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، يتم عن طريق هذا التنظيم، ولهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 22_435، والذي أكدت المادة الأولى منه على أن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يحدد طبقا للملحق المرفق بهاذ المرسوم[3].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي بالإحالة على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وفي طبيعة الاختصاص فهو من النظام العام، استنادا للمادة 900مكرر04 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والتي أحالتنا إلى المادة 807 في تطبيق أحكامها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث تفيد أن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، ويمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارته إذا لم يفعل ذلك أحد الخصوم[4].

1انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

[1]أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

ياسمين [3]خليف ، "المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري"، مرجع سابق، ص416.

[4]بوزيد غلابي ، حمشة مكي،" النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مرجع سابق، ص 309.

ونجد في المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انها أيضا تحيلنا للمادتين 37 و38 لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية[1].

المطلب الثاني: انعقاد الخصومة

بعد تحقق المحكمة الإدارية للاستئناف من الاختصاص، تنتقل إلى مرحلة انعقاد الخصومة، وتكون بمراحل، أولها التحقيق في القضية كفرع أول، وفرع ثاني جدولة القضية، وأخر فرع سير القضية.

الفرع الأول: التحقيق في القضية

ويكون التحقيق من جانبين أولهما التحقيق في الشكل، وثانيا التحقيق في الموضوع.

أولا: التحقيق في الشكل

التحقيق في الشكل هو مرحلة أولية أساسية للتحقيق من مدى توافق الشروط الشكلية لاستيفاء الدعوى الاستئنافية، بعد تقديم عريضة الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويتم التحقيق في الشكل بما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 539 إلى 542 كالتالي:

يكون الطعن بالاستئناف بموجب عريضة، تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي ، الذي ضمن دائرة اختصاصه الحكم المستأنف ، وكذا يجوز أن يقيد هذا الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص لهذا الغرض، تقيد فورا عريضة الاستئناف في سجل خاص يرقم ويؤشر عليه من طرف رئيس المجلس القضائي ، حسب ترتيب وردها ، مع ذكر أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ، ومن ثم يقوم أمين الضبط بتدوين رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف ، لتبلغ رسميا من قبل

[1] المادة 803 من القانون رقم 22-13.

المستأنف إلى المستأنف عليه ، وفي الآجال يجب مراعاة أجل أدناه عشرون (20) يوما بين تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المقرر لأول جلسة[1].

ونجد أن المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا كالتالي:

1الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف

2اسم ولقب وموطن المستأنف

3اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له

4 عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف

5الاشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، وأخيرا ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

ويجب تحت طائلة عدم قبول عريضة الاستئناف شكلا، أن ترفق العريضة بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف.[3]

يجب على المستأنف أن يقوم بتبليغ عريضة الاستئناف رسميا إلى المستأنف عليه، طبقا للمواد 404 إلى 416 من هذا القانون، وتقديم محضر التبليغ وكل الوثائق الداعمة للاستئناف خلال أول جلسة، وفي حال تخلفه في القيام بذلك يمنح له أجل، وإذا لم يقدم محضر التبليغ والوثائق المطلوبة بعد انقضاء الآجال دون مبرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن، فيزول الأثر الموقف للاستئناف مالم يعاد تسجيلها في آجال الاستئناف المتبقي[4].

---

[1] المادة 539من القانون رقم 22-13.

[2] المادة 540من القانون رقم 22-13.

[3] المادة 541من القانون رقم 22-13.

[4] المادة 542من القانون رقم 22-13.

وطبقا للمادة 900مكرر06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مدرجة ق 22_13) تطبق أحكام المواد من 539إلى 542 من هذا القانون عن كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله[1].

ويجدر بنا الإشارة أنه لا توجد دعوى وتقاضي مالم تكن هناك صفة ومصلحة للمتقاضين يقرها القانون، استنادا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[2].

وفي حال انعدام وعدم توفر أحد الشروط الشكلية، تصدر المحكمة قرار بعدم قبول الاستئناف شكلا دون التحقيق في الموضوع.

ثانيا: التحقيق في الموضوع

بعد تأكد المحكمة من صحة الشروط الشكلية وقبول الطعن شكليا يتم الانتقال إلى التحقيق في الموضوع أي جوهر النزاع.

حيث يلعب القاضي دورا إيجابيا في مرحلة التحقيق في موضوع العريضة، فإنه يستوجب من رئيس جلسة الحكم أن يعلم الخصوم بملف الدعوى، والأوجه المثارة فيه قبل جلسة الحكم وفقا لما يتطلبه مبدأ الوجاهية، كما أن المشرع اعطى عدة وسائل فيما يتعلق بمادة الاثبات في مسألة التحقيق في الخصومة ومن هذه الوسائل:

1 الانتقال والمعاينة، وذلك في حالة وجود ضرورة تستدعي وقوف القاضي على الوقائع المادية والتأكد منها

2 سماع الشهود، عن طريق سماع القاضي لتصريحات الشهود

3الاستعانة بالخبرة في قائع معينة يتطلب فيها وجود آراء خبراء وفنين لعدم قدرة القاضي التحقق منها لوحده.

---

[1] المادة 900مكرر6 من القانون رقم 22-13.

[2] المادة 13 من القانون رقم 22-13.

4 الاستعانة بمضاهاة الخطوط، وذلك عند انكار خطا او امضاء الورقة العرفية وعدم الاعتراف بها فيستعين القاضي بخبراء في الخطوط.[1]

الفرع الثاني: جدولة القضية

جدولة القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، هو إجراء يلي التحقيق وذلك بخطوات وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمادة 900 مكرر9 (مدرجة ق 22_13) التي أحالتنا إلى المواد من 874 إلى 876 في الجدولة بحيث

يقوم رئيس تشكيلة المحكمة بإعداد جدول جلسات لكل جلسة، أمام المحكمة الإدارية و يبلغ إلى محافظ الدولة، كما يجيز بعد تبليغ محافظ الدولة أن يقرر رئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم في أي وقت جدولة قضية للفصل فيها، ويتم إعلام الخصوم المتنازعين بتاريخ الجلسة، ويتم هذا الاخطار بواسطة أمانة الضبط في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد الجلسة، وفي الحالات الاستعجالية يجوز تقليص المدة الى يومين (2) فقط ويكون بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[2].

الفرع الثالث: سير القضية

بعد جدولة القضية وتحديد جدول الجلسات تسير القضية على النحو التالي:

تنعقد الجلسة أمام تشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة (3) قضاة، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار مالم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

وطبقا للمواد 884 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يقوم القاضي المقرر بتقديم تقرير وتلاوته حول موضوع القضية ويمكن للخصوم أن يقدموا ملاحظاتهم الشفوية

---

[1] سليمان رقيق ، تربح مخلوف، سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدا التقاضي على درجتين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 17،العدد4، 2024، ص 304.

[2] المواد 874 ،875، 876، من القانون رقم 22-13.

[3] المادة 900مكرر 5 من القانون رقم 22-13.

غير المكتوبة التي تدعم طلباتهم، وكذا يقوم رئيس التشكيلة بصفة استثنائية من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه أن يقوم بتوضيحات حول القضية، وبعد هذا يقوم محافظ الدولة بعرض التماسه وطلباته بعد إتمام الإجراءات المذكورة سابقا يمكن أيضا أن يقوم الأطراف والمدعي عليه بعد المدعي بتقديم ملاحظاتهم الشفوية مدعمة للمكتوبة وزيادة عليها[1].

المبحث الثاني: لحظة صدور القرار

لحظة صدور القرار في خصومة الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف يعد من أهم المراحل في الدعوى، حيث يصدر حكم نهائي يفصل في الخصومة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة، قمنا بدراستها خلال مطلبين: مطلب أول حول الفصل في الخصومة الاستئنافية وكيفية الطعن، ومطلب ثاني حول دور قاضي المحكمة الإدارية للاستئناف.

المطلب الأول: الفصل في الخصومة الاستئنافية وكيفية الطعن

الفصل في الخصومة الاستئنافية من وظائف المحكمة الإدارية للاستئناف حيث تصدر حكما نهائيا ولكن يبقى هذا الحكم قابلا للطعن ولهذا قسمنا المطلب الأول الى فرعين فرع اول حول صدور الحكم، وفرع ثاني حول كيفية الطعن.

الفرع الأول: صدور الحكم

الحكم القضائي بصفة عامة هو قرار تصدره جهة مشكلة وفقا للقانون، للفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفقا للإجراءات المقررة قانونا بحكم ينهي الخصومة، بحيث تستفيد المحكمة ولايتها بإصداره[2].

---

[1] سليمان رقيق، تربح مخلوف، مرجع سابق، ص305.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والاحكام الإدارية :(الاختصاص _الخصومة_ الاحكام)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2012 ص285.

صدور القرار عن المحكمة الإدارية للاستئناف هو أخر ما ينهي القضية ويكون بمراحل، يصدر القرار الفاصل في النزاع من قبل التشكيلة الجماعية ويؤخذ بأغلبية الأصوات، ويتم النطق بالحكم فور انتهاء الجلسة او يؤجل في تاريخ لاحق ويبلغ به الخصوم خلال الجلسة، وعند التأجيل يتوجب تحديد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية، كما انه لا يجوز تمديد مدة المداولة الا للضرورة الملحة، على أن لا يتجاوز التأجيل جلستين متتاليتين وهذا بحسب المادتين 270و271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

يتم النطق علنيا من طرف رئيس الجلسة وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع أما الأوامر الولائية فلا يكون النطق بهما علنيا[2].

يجب أن يتضمن القرار البيانات المذكورة في المادة 276 على النحو التالي:

1 الجهة القضائية التي أصدرته

2اسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولوا القضية

3 تاريخ النطق به

4 اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

5اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

6 أسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي

7اسماء والقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم

8 الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية[3].

---

[1] المادة 270،271 من القانون رقم 22-13.

[2] سليمان رقيق ، تربح مخلوف، مرجع سابق، ص305.

[3] المادة 276من القانون رقم 22-13.

كما يجب تسبيب القرار، حيث يتم التطرق الى الوقائع مع الرد على كل الطلبات والاوجه المثارة من طرف الخصوم ودفاعهم، ثم التوقيع على أصل القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء[1].

وطبقا للمادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية[2].

الفرع الثاني: الطعن ضد أحكام المحكمة الإدارية للاستئناف

الطعن ضد أحكام المحكمة الإدارية للاستئناف يكون وفق طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة

الإدارية للاستئناف، ويكون الطعن كالتالي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

أولا: الطعن بالمعارضة

يكون الطعن بالمعارضة طبقا للمواد 953 إلى 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون كل الأحكام والأوامر والقرارات التي تصدر غيابيا عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة يمكن الطعن فيها بالمعارضة[3].

يجب رفع المعارضة في أجل شهر واحد(1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي أما بالنسبة للأوامر فيخفض الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما[4].

وللمعارضة أثر موقف للتنفيذ للحكم أو القرار الغيابي مالم تأمر المحكمة خلاف ذلك[5].

---

[1] سليمان رقيق ، تربح مخلوف، مرجع سابق، ص306.

[2] المادة 888من القانون رقم 22-13.

[3] المادة 953من القانون رقم 22-13.

[4] المادة 954من القانون رقم 22-13.

[5] المادة 955من القانون رقم 22-13.

ثانيا: الطعن بالنقض

تكون القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف قابلة للطعن لدى مجلس الدولة، وحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة شهرين (2) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، الا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[1] ثم يقوم رئيس مجلس الدولة توزيع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة مع الغرف[2]. وفي حال نقض مجلس الدولة قرار مجلس المحاسبة يقوم بالفصل في موضوع النزاع بنفسه[3].

تطبق في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد:

349و350و352و353و355الى 360 ومن 362الى 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]؛ أما عن كيفية التصريح بالطعن بالنقض وتسجيله يكون طبقا للمواد من 560إلى 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقة من طرق الطعن، يهدف إلى تمكين الغير الخارج عن الخصومة إلى طلب مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو الامر الذي فصل في موضوع النزاع، ويترتب عنه عند قبوله الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[6].

---

[1] المادة 956من القانون رقم 22-13.

[2] المادة 957من القانون رقم 22-13.

[3] المادة 958من القانون رقم 22-13.

[4] المادة 959من القانون رقم 22-13.

[5] المادة 907من القانون رقم 22-13.

[6] المادة 960من القانون رقم 22-13.

وهذا باعتبار أنه صاحب المصلحة يمكنه الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر، وطبقا للمادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الاحكام التي تطبق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة متمثلة في المواد من 381 إلى 389 امام الجهات القضائية الإدارية[1].

ويتم التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 815 ما يليها من مواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

رابعا: دعوى التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو أحد طرق الطعن الغير عادي ويكون الطعن في الالتماس إلا في الاحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية، ومجلس الدولة بصفته جهة استئناف[3].

يقدم التماس إعادة النظر في حالتين:

1إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

2 إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[4].

وفي آجال الطعن بالتماس إعادة النظر يحدد بشهرين (2)، تحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة التي كانت محتجزة بغير وجه حق من طرف الخصم[5].

---

[1] المادة 961 من القانون رقم 22-13.

[2] المادة 962من القانون رقم 22-13.

[3] المادة 966من القانون رقم 22-13.

[4] المادة 967من القانون رقم 22-13.

[5] المادة 968من القانون رقم 22-13.

وفي حال صدور قرار فاصل في دعوى التماس إعادة نظر لا يجوز تقديم دعوى التماس من جديد. [1]

المطلب الثاني: دور قاضي المحكمة الإدارية للاستئناف

يُشكل قاضي المحكمة الإدارية للاستئناف حجر الزاوية في منظومة التقاضي الإداري على مستوى الدرجة الثانية، إذ يقع على عاتقه عبء إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، بهدف تصحيح ما قد يكون قد شابها من أخطاء في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع، ويتمتع القاضي الاستئنافي بصلاحيات أوسع من تلك المخولة لقاضي الدرجة الأولى، لا سيما فيما يتعلق بالتكييف القانوني للوقائع، والبحث عناصر النزاع من جديد، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى دوره خلال المرحلة التحضيرية (الفرع الأول)، ومن ثم دوره اثناء المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلال المرحلة التحضيرية

تتمتع المنازعات الإدارية بطابع خاص يميزها عن باقي الدعاوى الأخرى، إذ يكون أحد أطرافها جهة تمثل السلطة العامة ومسؤولة عن إدارة مرفق عام، في حين يكون الطرف الآخر فردًا عاديًا في موقع أضعف؛ وبناءً عليه، يُفترض أن تصدر الإدارة قرارات تخضع لمبدأ المشروعية والصحة أثناء تسييرها للمرفق العام، ويقع عبء إثبات مخالفتها لهذا الشرط على عاتق الطرف الخصم، ما يمنح القاضي الإداري دورًا مميزًا وحاسمًا في إدارة القضية.

ويسعى القاضي الإداري إلى تحقيق توازن عادل بين مصالح الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بموضوع الإثبات، وذلك وفقًا لظروف الدعوى الإدارية المعروضة عليه. ويبرز هذا الدور بوضوح في إدارته الفعالة للملف القضائي منذ استلامه وتقديم عريضة الدعوى[2].

---

[1] المادة 969من القانون رقم 22-13.

[2] فاطمة سنوسي، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2007، ص 132.

فيما يتعلق بالدعاوى الإدارية التي تتناول إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري، وخاصة فيما يخص ضرورة إرفاق عريضة الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه، تبنى مجلس الدولة الجزائري موقفًا واضحًا. ففي قرار صادر بتاريخ 2006/06/28، أكد المجلس أن" الكثير من الدعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية محل الطعن، إذ إن هذه القرارات صادرة عن الإدارة المدعى عليها، وبالتالي لا يمكن إلزام المدعي بتقديم سند لم يتمكن من الحصول عليه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته"[1].

كما يقوم القاضي بدور أساسي في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يُعتبر المسؤول الرئيسي عن سير القضية وتوجيهها حتى تقديم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم. وتبدأ صلاحيات القاضي المقرر من تاريخ تعيينه، إذ تُعد إجراءات التحقيق إلزامية في النزاع الإداري كقاعدة عامة.

فعند تسجيل عريضة افتتاح الدعوى في أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتشكيل الهيئة القضائية المكلفة بالفصل في النزاع، بعد تحديد طبيعة النزاع وتكييفه، وتعيين الغرفة المختصة. بعدها يعين رئيس التشكيلة القاضي المقرر، الذي يلعب دورًا إيجابيًا بارزًا في إدارة الخصومة، سعياً للوصول إلى الحل المناسب للنزاع، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

من ناحية أخرى، تبنى المشرع الجزائري حلًا قضائيًا لهذه الإشكالية عبر النص في المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، حيث نص على أنه إذا كانت الدعوى الإدارية تتعلق بإلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري، وجب على الطاعن إرفاق عريضة دعواه بالقرار الإداري المطعون فيه، وإلا اعتُبرت الدعوى غير مقبولة، ما لم يكن هناك مانع

---

[1] أنظر: مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 8، 2006، ص ص 221-222.

[2] إلهام فاضي، دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص 1030.

[3] المادة 819 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

مبرر يمنع تقديم القرار، مثل امتناع الإدارة عن تسليمه. وهنا يتجلى دور القاضي الإداري الإيجابي في إدارة القضية من خلال إصدار أمر يلزم الإدارة بتقديم القرار الإداري، ليتمكن من التأكد من مشروعيته أو تفسيره وفقًا لمطلب المستأنف أو المدعي[1].

الفرع الثاني: أثناء المحاكمة

بعد رفع الاستئناف وبدء الخصومة القضائية، يقوم رئيس تشكيلة جهة الحكم على مستوى الاستئناف بتعيين مقرر من بين أعضائها، يتولى متابعة الملف منذ إيداع عريضة الاستئناف، مرورًا بإدارة سير القضية والإشراف على توجيهها. ينص التعديل الجديد في المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إذا شابت عريضة الاستئناف عيوب قد تؤدي إلى عدم قبولها، وكانت قابلة للتصحيح، فلا يجوز للمحكمة الإدارية رفضها أو إثارة عدم القبول تلقائيًا إلا بعد منح المعني فرصة لتصحيحها[2].

بالتالي يقوم القاضي بتبليغ الأوراق للخصوم فور انطلاق الخصومة، حيث يُشترط الطابع الكتابي لكل إجراء أو وثيقة. ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عبر أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر. سواء صدرت هذه الوثائق عن المدعي أو باقي الخصوم، فإنها تُودع لدى كتابة الضبط، وينطبق نفس الإجراء على المذكرات ومذكرات الرد التي تُبلَّغ بواسطة أمانة الضبط بإشراف القاضي المقرر[3].

يقوم القاضي المقرر بمتابعة تبادل المذكرات ودراسة المستندات، وله الحق في طلب أي وثيقة يراها ضرورية للفصل في الملف، مما يبرز دوره التحقيقي. كما يمكنه الاستعانة بخبراء، أو استدعاء شهود، أو القيام بزيارات معاينة وفقًا لمقتضيات القضية.

---

[1] سمية أوشن ، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص 59.

[2] المادة 848 من القانون رقم 22-13.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية: دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 155

بعد الانتهاء من هذه الإجراءات، يُعد المقرر تقريرًا يشمل كافة الخطوات المتخذة وأوجه الدفاع التي طرحها أطراف النزاع. ومن المهم الإشارة إلى أن إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف، سواء في الجزائر العاصمة أو باقي المحاكم، تتطلب تمثيل الخصوم بمحامين معتمدين. يُرسل الملف بعدها إلى محافظ الدولة لإبداء ملاحظاته، حيث يقوم بدور ممثل النيابة العامة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما ورد في المادة 846[1].

عند إعادة الملف من محافظ الدولة، الذي يُرفق بتقرير شامل ورأي في النزاع، تبدأ مرحلة المرافعة التي يقدم خلالها جميع الأطراف، عبر ممثليهم القانونيين، ملاحظاتهم الشفوية ويردون على ملاحظات الخصوم. كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم ملاحظات شفوية، استنادًا إلى المواد من 884 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

بعدها؛ يأمر رئيس الجلسة بغلق باب المرافعة، ويتلو محافظ الدولة تقريره المكتوب المودع بالملف، ثم تُختتم الجلسة بتقديم الطلبات النهائية، على غرار دور النيابة في القضاء الجزائي؛ تُوضع القضية بعدها في المداولة، ويتم النطق بالحكم أو القرار في جلسة علنية.

أما بالنسبة للمسائل التي يجوز اللجوء فيها إلى سماع الشهود، فقد نصت المادة 150 من ذات القانون على جواز ذلك في الوقائع التي يمكن بطبيعتها إثباتها بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزًا ومفيدًا للقضية، مثل توضيح بعض البيانات أو الوثائق، أو لاستكمال بعض عناصر الملف، أو لإثبات وقائع لا يُتوقّع تسجيلها في الملفات أو السجلات الإدارية، كما هو الحال في إثبات الوقائع التي يتبين منها انحراف في استعمال السلطة[3].

---

[1] المادة 846 من القانون رقم 22-13.

[2] المادة884 –887من القانون رقم 22-13.

[3] إلهام فاضي، مرجع سابق، ص1033.

خاتمة

الخاتمة

إن القضاء الإداري يشكل اليوم أحد أهم دعائم دولة القانون، لكونه الضامن الأساسي لمبدأ المشروعية، من خلال بسط رقابته على أعمال الإدارة. وفي هذا الإطار، يحتل الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مكانة محورية، باعتباره الوسيلة القانونية التي تمكّن المتقاضين من مراجعة الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بما يكفل تعزيز حقوق الدفاع وضمان حسن سير العدالة .لقد تطرقت هذه الدراسة إلى تحليل الجوانب النظرية والتطبيقية المتعلقة بإجراءات الاستئناف، وذلك عبر فصلين مترابطين: الأول تناول الشروط والإجراءات والآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف، والثاني خصص للبحث في آليات الفصل في الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، إلى غاية لحظة صدور القرار وطرق الطعن فيه وسلطات القاضي.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الشكل وضمانات الموضوع، لتوفير عدالة إدارية فعالة وناجعة

وعلى ضوء ما تطرقنا إليه في بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1.دقة تنظيم شروط الاستئناف: حيث لا يمكن قبول الطعن إلا بتوفر شروط تتعلق بالحكم محل الطعن (أن يكون قضائيًا، ابتدائيًا، صادرا عن محكمة إدارية)، إضافة إلى الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى (الصفة، المصلحة، الأهلية). وهذا يعكس حرص المشرع على تنظيم هذا الطريق من طرق الطعن بشكل دقيق.

2 .تفصيل مسار الاستئناف بشكل إجرائي منظم: من خلال اعتماد نظام الإحالة، وعريضة مكتوبة أو إلكترونية، واشتراط التمثيل بمحامٍ، حدد المشرع خطوات واضحة تحكم ممارسة الحق في الاستئناف ضمن آجال مضبوطة، مما يضمن الانضباط والوضوح في سير الخصومة .3.الأثر المزدوج للطعن بالاستئناف: يتبين أن الطعن لا يقتصر فقط على إيقاف

تنفيذ الحكم المطعون فيه، بل ينقل النزاع برمته إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، وهو ما يضفي طابعًا جديدًا على الخصومة قد يُعيد تشكيلها قانونيًا وواقعًا.

4.مساهمة المحاكم الإدارية للاستئناف في توحيد الاجتهاد القضائي: نظرا لتعدد ولاياتها وتنوع القضايا التي تعرض عليها، فإنها تسهم في استقرار المنظومة القانونية الإدارية، وتحقيق الأمن القانوني للمتقاضين.

5. تعدد طرق الطعن ضد قرارات محاكم الاستئناف الإدارية: من المعارضة إلى النقض، والتمس إعادة النظر، إلى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، مما يدل على أن النظام القضائي الجزائري يولي أهمية كبرى لمبدأ المراجعة القضائية والتصحيح.

6.الطابع الخاص للمنازعة الإدارية: يتّسم الاستئناف الإداري بخصوصية تتجلى في الطبيعة الكتابية للخصومة، الدور الإيجابي للقاضي، عن الدعوى المدنية.

7.الدور الأساسي للمحامي: التمثيل الوجوبي بمحامٍ في الاستئناف يهدف إلى ضمان جودة المرافعة، غير أن ذلك قد يشكل عائقًا ماديًا لبعض المتقاضين، خصوصًا في القضايا ذات الطابع الاجتماعي.

8.أهمية التكييف القانوني للحكم المطعون فيه: يشترط لقبول الاستئناف أن يكون الحكم قضائيًا، ابتدائيًا، وصادرًا عن محكمة إدارية، ما يبرز أهمية التكييف القانوني كمرحلة أولية في الطعن.

9.الشروط الشكلية والموضوعية متكاملة: لا يكتفى بتحقيق الصفة والمصلحة، بل يجب احترام الشكلية في إعداد العريضة، مرفقاتها، وآجال إيداعها، مما يتطلب وعيًا قانونيًا عاليًا من أطراف الخصومة

10.المرونة في احتساب الآجال: منح المشرع إمكانية تمديد أو انقطاع الأجل في حالات استثنائية يُعد عنصرًا مرنًا يخدم مصلحة المتقاضي، لكنه يتطلب ضبطًا دقيقًا في التطبيق العملي.

11. الأثر الموقف والتنقلي للاستئناف يكرس الحماية القضائية: فالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وينقل النزاع برمته إلى جهة الاستئناف، ما يمنح فرصة جديدة لإعادة تقييم القضية موضوعًا وشكلاً.

12.تعقد الإجراءات يؤدي أحيانًا إلى إطالة أمد التقاضي: فرغم دقة المسار الإجرائي، فإن كثرة المراحل، والتدقيق الشكلي، قد يُفضي إلى بطء في الفصل في بعض القضايا.

13.المحاكم الإدارية للاستئناف تلعب دورًا محوريًا في توحيد الاجتهاد القضائي: من خلال إصدارها لقرارات مرجعية تُستأنس بها في المحاكم الأدنى درجة.

بناء على ما سبق نقترح ما يلي:

1.مراجعة بعض الجوانب الإجرائية للاستئناف الإداري، لاسيما فيما يتعلق بتبسيط شكل العرائض وتوسيع اعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغ وتسجيل الطعون

2..تفعيل دور القاضي الإداري بشكل أوسع في تسيير الخصومة، من خلال منحه صلاحيات إضافية في مجال التحقيق في القضايا الإدارية ذات الطابع المعقد .

3.تعزيز الوسائل المادية والبشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف، لتتمكن من مواكبة الارتفاع المستمر في عدد القضايا، وضمان الفصل فيها ضمن آجال معقولة.

4.توسيع نطاق التكوين المتخصص للقضاة والمحامين في المادة الإدارية، وذلك من خلال ندوات ودورات تكوينية مركزة، تعزز الكفاءة في التعامل مع هذا النوع الدقيق من المنازعات.

5.5.إعادة النظر في شرط التمثيل الوجوبي بمحامٍ لبعض القضايا ذات الطابع البسيط أو الاجتماعي .

إن مستقبل القضاء الإداري الاستئنافي في الجزائر مرهون بمدى قدرة الفاعلين في هذا المجال على تكييف النصوص القانونية مع متطلبات الواقع، ومواكبة تطور النزاعات الإدارية، لاسيما في ظل التحول الرقمي، وتزايد تعقيد العلاقة بين الإدارة والمواطن، كما أن

نجاح هذه التجربة سيعتمد بدرجة كبيرة على ترسيخ ثقافة الاستئناف في أوساط المتقاضين، وتكوين جيل من القضاة والمحامين الإداريين الذين يتقنون بدقة خصائص هذا النوع من المنازعات. نأمل أن تكون هذه الدراسة قد ساهمت – ولو بقدر يسير – في توضيح الإطار النظري والعملي لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وسدّ بعض النقص في المكتبة القانونية الجزائرية حول هذا الموضوع الحيوي والحديث، كما تبقى الحاجة ملحة لمزيد من الدراسات الأكاديمية، والندوات القضائية، التي تعمّق النظر في هذه الإجراءات، وتُقيم مدى فعالية هذه المحاكم في تحقيق الأهداف.

الملاحق

الملحق الأول

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر – البليدة – البويرة – تيزي وزو – الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى.
وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض – تيسمسيلت – عين تموشنت – غليزان – الشلف.
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس – ميلة – تبسة – خنشلة.
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط – الوادي – بسكرة – أولاد جلال – إيليزي – توقرت – جانت – المغير – المنيعة.
تامنغست	تامنغست – إن صالح – إن قزام.
بشار	بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميمون – برج باجي مختار – بني عباس.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم رئاسي رقم 20_442، مؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ج، ج، د، ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008 .القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 13 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 17 جويلية 2022.

3- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 هـ الموافق 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني.

5- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

1.آث ملويا لحسن بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية: دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2013.

2.أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1965.

3.الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

4.بعلي، محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة.

5.بوضياف، عمار، المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر.

6.جيلالي، عجة، المدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، يرتي للنشر، 2009 .

7.حسين، طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر.

8.خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية (الاختصاص – الخصومة – الأحكام)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

9.عوابدي، عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2014.

10.نويجي، محمد فوزي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، دار النهضة.

الأطروحات والمذكرات الجامعية :

1.أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2022.

2.عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020.

3.عبعوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

4.صيد أسماء، رحمون رودينة، الطعن بالنقض في المادة الإدارية واستحداث المحاكم الاستئنافية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023.

-المقالات العلمية:

1.فهيمة بلول، "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13.22)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022.

2.ليندة بلهوشات، "المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2024.

3.منير بن عزوق، "لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2023.

4.خالد بوكوبة، قرساس مروة، "الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 02، ديسمبر 2023.

5.ياسمين خليف، "المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، 2024 .

6.سليمان رقيق– تربح، مخلوف، "سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، 2024.

7.سبكي أحمد قاسم، العيد عبد القادر، "الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22–13"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 01، جوان 2023.

8.فاطمة سنوسي، "الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2007.

9.إلهام فاضي، "دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2023.

فهرس المحتويات

الفهرس:

العنوان:	الصفحة:
الشكر والعرفان	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: اجراءات رفع الدعوى امام المحاكم الادارية للاستئناف.	
المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالاستئناف.	13
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه.	13
الفرع الأول: ان يكون قضائيا.	14
الفرع الثاني: ان يكون ابتدائيا لا نهائيا.	14
الفرع الثالث: ان يكون صادرا عن محكمة ادارية.	15
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الاستئناف.	15
الفرع الاول: الصفة.	16
الفرع ثاني: المصلحة.	17
الفرع الثالث: الأهلية.	18
المبحث الثاني: اجراءات الطعن بالاستئناف والأثار المترتبة عنه.	20
المطلب الأول: اجراءات الطعن بالاستئناف.	20
الفرع الأول: اجراءات الاستئناف.	21
الفرع الثاني: آجال الطعن بالاستئناف.	24
المطلب الثاني: أثار الطعن بالاستئناف.	27
الفرع الأول: الاثر الموقف	28
الفرع الثاني: الأثر الناقل للنزاع.	29
خلاصة الفصل الأول.	32
الفصل الثاني: اجراءات الفصل في الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.	35
المبحث الأول: ما قبل صدور القرار	35
المطلب الأول: شروط انعقاد الاختصاص للفصل في القضية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.	35
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.	37
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.	43

المطلب الثاني: انعقاد الخصومة.	43
الفرع الأول: التحقيق في القضية.	47
الفرع الثاني: جدولة القضية.	48
المبحث الثاني: لحظة صدور القرار.	48
المطلب الأول: الفصل في الخصومة الاستئنافية وكيفية الطعن.	49
الفرع الأول: صدور الحكم	51
الفرع الثاني: الطعن ضد احكام المحكمة الإدارية للاستئناف.	54
المطلب الثاني: دور قاضي المحكمة الإدارية للاستئناف.	54
الفرع الأول: خلال المرحلة التحضيرية	56
الفرع الثاني: أثناء المحاكمة	56
خلاصة الفصل الثاني.	59
خاتمة:	61
قائمة الملاحق.	66
قائمة المصادر والمراجع.	70
الفهرس	75

الملخص:

يقوم مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر على تعزيز حماية حقوق الأفراد، وقد تم تكريسه بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 22-13 لسنة 2022، لتخفيف العبء عن مجلس الدولة وتمكين المتقاضين من مراجعة أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية. يشترط لصحة الاستئناف أن يكون الحكم ابتدائيًا وقضائيًا وصادرًا عن محكمة إدارية، مع توافر الصفة والمصلحة والأهلية، واحترام الإجراءات والآجال القانونية. تمر الدعوى الاستئنافية بعدة مراحل من تحديد الاختصاص، التحقق من شروط الخصومة، جدولة القضية، المرافعات، وصولاً لصدور القرار النهائي. حيث مهمة قاضي المحكمة الإدارية للاستئناف دورًا محوريًا في تحضير الملف وضمان سير الدعوى بشكل منظم.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الادارية للاستئناف؛ الاستئناف.

Abstract:

The principle of two-tier litigation in Algeria is based on strengthening the protection of individual rights and was enshrined in the establishment of administrative courts of appeal under Law 22-13 of 2022, to reduce the burden on the Council of State and enable litigants to review the rulings of administrative courts of first instance. In order for an appeal to be valid, the judgment must be preliminary, judicial, and issued by an administrative court, with capacity, interest, eligibility, and respect for legal procedures and deadlines. The appeal process goes through several stages, from determining jurisdiction, verifying the conditions of the litigation, scheduling the case, pleadings, and the final decision. The judge of the Administrative Court of Appeal plays a pivotal role in preparing the file, organizing the hearings, and ensuring the orderly conduct of the proceedings.

Keywords : Administrative Courts of Appeal, Appeal.